

قانون رقم (5) لسنة 2000

بشأن

تعديل القانون رقم (1) لسنة 1995

بإنشاء إدارة المراجعة المالية

—

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1995 بإنشاء إدارة المراجعة المالية، ويشار إليه فيما يلي بـ"القانون الأصلي"،

نقرر إصدار القانون الآتي:

مادة (1)

تستبدل كلمة دائرة بكلمة إدارة أينما وردت في القانون الأصلي.

مادة (2)

يستبدل النص التالي بنص المادة السادسة من القانون الأصلي:

المادة (6)

تمارس الدائرة المراجعة المالية على الجهات التالية:

- 1- الدوائر الحكومية.
- 2- المؤسسات والهيئات العامة التابعة للحكومة.
- 3- الشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها بنسبة لا تقل عن 25% (خمسة وعشرين في المائة) أو التي تضمن الحكومة لها حداً أدنى من الربح أو تقدم لها إعانة مالية.
- 4- أية جهة أخرى يعهد الحاكم إلى الدائرة بمراجعة حساباتها.

مادة (3)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 يونيو 2000م
الموافق 2 ربيع الأول 1421هـ